مقلوب المتن وما يترتب عليه من أثر فقهي

إعداد:

أحمد جمعة محمد السيد

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة عملية تطبيقية تربط بين الجانبين الحديثي والفقهي، فهناك أحاديث قلب الرواة متونها، وكان لقلب المتن أثر كبير في الحكم على قضية فقهية، كحديث استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وحديث سجود النبي ﷺ على يديه، أو على ركبتيه، وغيرهما، وهذا البحث يبين الروايات المقلوبة التي بنى بعض العلماء ترجيحهم لمسألة فقهية بناء على حديث وارد فيها، ثم يتبين من خلال البحث في متنها أنه مقلوب.

الكلمات المفتاحية: حديث – مقلوب– قلب.

Summary:

This research deals with an applied practical study linking the hadith and jurisprudential aspects. There are hadiths that the narrators overturned their texts, and the heart of the text had a great impact in judging a jurisprudential issue, such as the hadith of facing the qiblah when relieving one's need, and the hadith of the Prophet's prostration on his hands or on his knees, and others, and this research It shows the inverted narratives that some scholars based their weighting on a jurisprudential issue based on a hadith contained in it, then it becomes clear through researching its inverted body.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد بن عبد الله –عليه أفضل الصلاة، وأتم التسليم.

وبعد:

فإن الله –سبحانه وتعالى– أنزل كتابَه المبين، وجعله دستورَ أحكامه المتين، فأحكم نظامَه، وأتم بيانَه، وبلَّغ الرسولُ الأمين دينَ رب العالمين، وقد أمر الله الرسول ببيانه؛ فشرحه ﷺ، ووضَّحه، وخصَّص عامَّه، وقيَّد مطلقه بالقول، والفعل، والتقرير، بما أفاضه عليه ربُّه من الوحي، قال –تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣،٤].

وسُنَّة النبي ﷺ – قولية كانت، أو فعلية– هي الموضحة لأحكامه، والمفصِّلة لإجماله، والهادية إلى طرق تطبيقه، وقد حَظِيَ علم السنة المشرفة بمكانة سامية منذ عهد النبي ﷺ، حتى عصرنا الحاضر.

وعلم الحديث يتفرع عنه علوم كثيرة، ومن تلك العلوم: علم مصطلح الحدِيث: وهو العلم الذي يكشف عَنْ مصطلحات المحدِّثين التي يتداولونها فِي مصنفاتهم ودروسهم، ومنها موضوع القلب في الحديث النبوي، وهو ما يطلق عليه "الحديث المقلوب"، وقد تحدَّث عنه العلماء في كتبهم، وبيَّنوا أنواعه، وأسباب القلب في الحديث، وأمثلته في السند والمتن، أو فيهما جميعًا، وهذا مستفيض في كتب الجرح والتعديل، وكتب العلل والضعفاء، وكذا كتب الرجال.

ومن موضوعاته: "مقلوب المتن وما يترتب عليه من أثر فقهي"، وهو ضمن دراسات الحديث المقلوب.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية مقلوب المتن وما يترتب عليه من أثر فقهي في أنه ضمن الدراسات الحديثية الفقهية التي يترتب عليها حكم فقهي عملي، واكتشاف المقلوب المتعلق بالناحية الفقهية يلقي الضوء على أهمية ربط الدراسات الحديثية بالأحكام الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع أنه ضمن الدراسات الحديثية الفقهية التي لم يتناولها أحد بالدراسة التفصيلية، اللهم إلا بعض الإشارات التي ذكرها العلماء في كتب شروح الحديث.

الدراسات السابقة:

لم يتناول أحد من السابقين أو اللاحقين موضوع المقلوب وما يترتب عليه من أثر فقهي إلا بعض شراح الكتب الحديثية في ثنايا شرحهم لأحاديث الأحكام.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم المصادر والمراجع، تناولت في **المقدمة** أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: القلب في المتن في أحاديث الطهارة وأثره الفقهي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حديث ابن عمر في رؤيته للنبي ﷺ وهو يقضي حاجته.

المطلب الثاني: حديث عائشة –رضي الله عنها– في قول النبي ﷺ لها: "**ناوليني الخمرة من المسجد**".

المطلب الثالث: حديث عائشة –رضي الله عنها– في نوم الجنب من غير أن يمس ماءً.

المبحث الثاني: الأحاديث المقلوبة في المتون في كتاب الصلاة.

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: الاختلاف في فعل النبي ﷺ هل بدأ بيديه قبل ركبتيه أو بدأ بركبتيه قبل يديه، وذلك في السجود.

المطلب الثاني: حديث من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة.

المطلب الثالث: حديث جهر النبي ﷺ في قراءته بالليل.

المبحث الثالث: قلب الرواة لمتون الروايات في الصوم والحج وغيرهما.

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: حديث عائشة -رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يلمس شيئا من وجهها وهو صائم.

المطلب الثاني: التقديم والتأخير في قول عمر بن الخطاب في الحج.

المطلب الثالث: حديث دخول النبي ﷺ مكة عام الفتح من أعلى مكة وخروجه من أسفل مكة.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

فالحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلَّم تسليما كثيرا.

المبحث الأول

القلب في المتن في أحاديث الطهارة وأثره الفقهي

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول

حديث ابن عمر في رؤيته للنبي ﷺ وهو يقضي حاجته

روى ابن حبان بإسناده إلى وُهَيْب(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَإِسْمَاعِيل ابْن أُمَيَّةَ(٢)، وَعُبَيْد اللَّهِ بْن عُمَر(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ(٤)، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ ابْنِ حَبَّانَ(٥)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «**رَقِيتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَإِذَا**

---

(١) هو وُهَيب، بالتصغير، ابن خالد بن عَجْلان الباهلي مولاهم، أبو بكرٍ البصري: ثقة ثبت، لكنه تغيَّر قليلًا بأخَرَة، من السابعة، مات سنة خمس وستين، وقيل بعدها. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ص٥٧٦، ترجمة ٧٤٧٨.

(٢) هو إسماعيل بن أُميّة بن عَمرو بن سَعِيد بن العاص بن سَعيد بن العاص بن أُمية الأمَويُّ: ثقةٌ ثبْتٌ، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين، وقيل قبلها. تقريب التهذيب ص١٠٦، ترجمة ٤٢٥.

(٣) هو عُبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمَري، المدني، أبو عثمان: ثِقة ثَبْت، قدَّمه أحمدُ بن صالح على: مالكٍ في نافع، وقدمه ابنُ معين في: القاسم، عن عائشة، علي، الزهريّ، عن عُروة، عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين. تقريب التهذيب ص٣٧٣، ترجمة ٤٣٢٤.

(٤) هو محمد بن يحيى بن حبّان، بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ابن مُنْقِذ الأنصاري، المدني: ثقة فقيه، من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين، وهو ابنُ أربع وسبعين سنة. تقريب التهذيب ص٥١٢، ترجمة ٦٣٨١.

(٥) هو واسعُ بن حَبَّان، بفتح المهملة، ثم موحدة ثقيلة، ابن مُنْقِذ بن عمرو الأنصاري المازني، المدني: صحابيٌّ ابنُ صحابيٍّ، وقيل: بل ثقة، من الثانية. تقريب التهذيب ص٥٧٩، ترجمة ٧٣٨٠. قال الحافظ في الإصابة: " واسع بن حبّان بن منقذ الأنصاريّ. قال العدويّ: شهد بيعة الرّضوان والمشاهد بعدها، وقتل يوم الحرّة. قلت: وهذا غير الرّاوي فيما أظن؛ لأنه مشهور في التابعين، وحديثه في صحيح مسلم، وقد فرّق بينهما ابن فتحون في ذيل الاستيعاب". الإصابة ج٦، =

أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ»[١].

وهذه رواية مقلوبة، وقد أخرجها باللفظ المقلوب –أيضا– ابن خزيمة[٢]، والطحاوي[٣]، من طريق ابن حبان نفسه السابق، به.

ص٤٦٤ ترجمة ٩١١٣. وقال في موضع آخر: "واسع بن حبّان. ذكره البغويّ، وأخرج له من طريق حبّان بن واسع بن حبان، عن أبيه– أنه رأى النبيّ ق مسح رأسه بماء غير فضل يديه، وهذا خطأ نشأ عن سقط، وذلك أن مسلما أخرجه من هذا الوجه، فقال عن حبّان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد أخرجه مطوّلا. وأخرجه أبو داود والترمذيّ مختصرا. وقد تقدم في ترجمة واسع بن حبّان في الأوّل. الإصابة ج٦ ص٤٩٧ ترجمة ٩٢١٣. ولذا فواسع صاحب حديث الباب تابعي، وليس صحابيا.

(١) صحيح ابن حبان للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤ – ١٩٩٣)، ج٤ ص٢٦٦، ح١٤١٨، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ذِكْرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

(٢) صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ج١ ص٣٤ ح٥٩، كتاب الطهارة، بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا فِي الْبَابَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ.

(٣) شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م)، ج٤ ص٢٣٤ ح٦٥٩٣، كتاب الكراهة، بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْفُرُوجِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

وأخرجه ابن أبي شيبة[١] من طريق حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، به. ولفظه: متوجهًا نحو القبلة.

وخالفهم في ذلك البخاري[٢]، ومسلم[٣]، والترمذي[٤]، وابن الجارود[٥]، وابن خزيمة[٦]، وأبو عوانة[٧]،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق/ محمد عوامة، دار القبلة، ج٢ ص١٥٩ ح١٦٢١، كتاب الطهارات، مَنْ رَخَّصَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْخَلَاءِ.

(٢) صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، ج١ ص٤١ ح١٤٨، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، ج٤ ص٨٢ ح٣١٠٢، كتاب فرض الخمس، بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ.

(٣) صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج١ ص٢٢٥ ح٢٦٦، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٤) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق الشيخ/ أحمد محمد شاكر، طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية (١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م)، ج١ ص١٦ ح١١، أبواب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.

(٥) المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، كتاب الصلاة، باب في ركعات السنة، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م)، ص٢٠ ح٣٠.

(٦) صحيح ابن خزيمة ج١ ص٣٤ ح٥٩، كتاب الطهارة، بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا فِي الْبَابَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ.

(٧) مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ– ١٩٩٨م)، ج ١ ص١٧١ ح٥١٢، كتاب الإيمان، بَيَانُ حَظْرِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِقْبَالِهِمَا فِي الْبُيُوتِ وَفِيمَا سِوَاهَا عَلَى الْحَظْرِ، وَإِيجَابِ الِاسْتِقْبَالِ بِهِمَا شَرْقًا وَغَرْبًا.

والبغوي[١]، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وفيه قال ابن عمر –رضي الله عنه: «**ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ**».

وأخرجه ابن خزيمة[٢]، وأبو نعيم[٣]، والطحاوي[٤] من طرق عن محمد بن يحيى ابن حبان، به.

وقد ورد النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، قال الشافعي:" أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا، قَالَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ –تَعَالَى"[٥].

---

(١) شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ج١ ص٣٥٩ ح١٧٥، كتاب الطهارة، باب أدب الخلاء.

(٢) صحيح ابن خزيمة ج١ ص٣٤ ح٥٩، كتاب الطهارة، بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا فِي الْبَابَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ.

(٣) مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم ج١ ص٣٢١ ح٦١١.

(٤) شرح معاني الآثار ج٤ ص٢٣٣ ح٦٥٩٠، ج٤ ص٢٣٣ ح٦٥٩٢.

(٥) مسند الإمام الشافعي مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)، ج١ ص٢٨ ح٦٣، كتاب الطهارة، في آداب الخلاء، وانظر: صحيح البخاري ج١ ص٨٨ ح٣٩٤، كتاب الصلاة، بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالمَشْرِقِ، صحيح مسلم ج١ ص٢٢٤ ح٢٦٤، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن=

وحديث أبي أيوب شاهد على صحة من قال في روايته "مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ".

وله شاهد –أيضا– من حديث أبي هريرة، ونصه عند مسلم: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**»(١).

وقد اختلف العلماء في مسألة استقبال القبلة واستبارها حال قضاء الحاجة تبعا لاختلاف الروايات فيها.

المطلب الثاني

حديث عائشة –رضي الله عنها– في قول النبي ﷺ لها: "ناوليني الخمرة من المسجد"

قال إسحاق بن راهويه –رحمه الله: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ(٢)، نا إِسْرَائِيلُ(٣)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَهِيِّ(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ

الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج١ ص٣ ح٩، كتاب الطهارة، باب كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، سنن الترمذي ج١ ص١٣ ح٨، أبواب الطهارة، باب فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

(١) صحيح مسلم ج١ ص٢٢٤ ح٢٦٥، أبواب الطهارة، باب الاستطابة.

(٢) هو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية: ثقةٌ حافظ فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومئتين. تقريب التهذيب ص٦٨٧، ترجمة ٧٤٩٦.

(٣) هو إسْرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيُّ الهَمْدانيُّ، أبو يوسف الكُوفيُّ: ثقةٌ، تُكُلِّمَ فيه بلا حُجة، من السابعة، مات سنة ستين وقيل بعدها. تقريب التهذيب ص١٠٤، ترجمة ٤٠١.

(٤) هو عبدُ الله البَهِيُّ، بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية، مولى مُصعب بن الزبير، يقال: اسم أبيه يَسَار، صدوق يخطئ، من الثالثة. تقريب التهذيب ص٣٣٠، ترجمة ٣٧٢٣.

اللَّهِ ﷺ: **نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**. فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: **إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَ بِيَدِكِ**"(١).

وفي لفظ عنده، قال: "**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ**(٢)"

هذا الحديث مقلوب في متنه.

وقد اختلف على أبي إسحاق السبيعي؛ فرواه زهير بن معاوية، عنه، عن البهي، عن ابن عمر(٣)، وتابعه على ذلك شريك النخعي، عن أبي إسحاق، وذلك عند ابن عدي(٤).

ورواه أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله البهي، عن عائشة به(٥).

وخالفهما أسد بن موسى فقال: عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أنس، عن عائشة(٦).

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، ج٣ ص١٠١٨ ح المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ – ١٩٩١م).

(٢) المرجع السابق ج٣ ص١٠٣٥ ح١٧٨٧.

(٣) مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق/ شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرين. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. ط١(١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، ج٩ ص٢٧٩، ح٥٣٨٢.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط١(١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ج٥ ص٢٧، شريك بن عبد الله القاضي.

(٥) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)، ج١ ص٢٠٧ ح٦٣٢، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد=

وتابع أبا إسحاق السُّدِّيّ [١]، عن عبد الله البَهِيّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: "**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**" ... الحديث[٢].

ورواه أبو يوسف من طريق أبي حنيفة، عن حَمَّادٍ[٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**» [٥].

وأخرجه مسلم[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨]،

الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب (١٣٨٧ هـ)، ج٣ ص١٧١.

(١) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كَرِيمة السُّدِّيُّ، بضم المهملة وتشديد الدال، أبو محمد الكُوفيُّ: صدوقٌ يَهِمُ، ورُمِيَ بالتشيع، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين. تقريب التهذيب ص١٠٨ ترجمة ٤٦٣.

(٢) مسند أحمد ج٤١ ص٢٦٩ ح٢٤٧٤٧، ح (٢٥٤٦٠)، ح (٢٥٤٦١).

(٣) هو ابن أبي سليمان.

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن شَرِيك التَّيْمِيُّ، يُكْنَى أَبا أَسْماء، الكُوفيُّ العابدُ، ثقةٌ إلا أنَّه يُرْسل ويُدَلِّسُ، من الخامسة، مات سنة اثنتين وتسعين، وله أربعون سنة. تقريب التهذيب ص٩٥، ترجمة ٢٦٩.

(٥) الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، ص٣٤ ح١٦٨، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. وهو مرسل؛ فإن إبراهيم لم يسمع من عائشة –رضي الله عنها، قال البيهقي:" عن إبراهيمَ، عن عائشةَ مُرسَلًا". السنن الكبرى ج٩ ص٥٤٦ ترجمة ١٩٤٢٧، كتاب الضحايا، جِمَاعُ أَبْوَابِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبِّ.

(٦) صحيح مسلم ج١٢٤٤ ح٢٩٨، كتاب الحيض، بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ.

(٧) سنن أبي داود ج١ ص٦٨ ح٢٦١، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْحَائِضِ تُنَاوِلُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

(٨) سنن الترمذي جج١ ص٢٤١ ح١٣٤، أبواب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ.

والنسائي[١] من طريق القاسم ابن محمَّد، عن عائشة، به.

ففي الروايات السابقة أن النبي ﷺ قال لعائشة: "**ناوليني الخمرة من المسجد**"، أو قال لجارية: "**ناوليني الخمرة** ".

والصحيح أن رسول الله ﷺ كان في المسجد فقال لعائشة أو لجارية: "**ناوليني الخمرة**".

فقد رواه زائدة بن قدامة عن إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِجَارِيَةٍ[٢]: "**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا، فَيُصَلِّي عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: **إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَ فِي يَدِهَا**"[٣].

ورواه مسلم من طريق يَحْيَى[٤]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ[٥]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "**يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ**"، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»، فَنَاوَلَتْهُ[٧].

---

(١) المجتبى، ج١ ص١٤٦ ح٢٧١، كتاب الطهارة، باب استخدام الحائض.

(٢) هي عائشة –رضي الله عنها– نفسها.

(٣) مسند إسحاق بن راهويه، ج٣ ص٩١٧ ح١٦٠٧. مسند أحمد ج٤٢ ح٢٩١ ح٢٥٤٦٠، سنن الدارمي، ج١ ص٧٠٥ ح١١٠٥، كتاب الطهارة، بَابُ الْحَائِضِ تُمَشِّطُ زَوْجَهَا، صحيح ابن حبان، ج٤ ص١٩٠ ح١٣٥٦، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة.

(٤) هو يحيى بن سعيد القطان.

(٥) هو يزيد بن كَيْسان اليَشْكُري، أبو إسماعيل أو أبو مُنَين، بنونين مصغَّر، الكوفي: صدوقٌ يخطئُ، من السادسة. تقريب التهذيب، ص٦٠٤، ترجمة ٧٧٦٧.

(٦) هو سلمان الأشجعي الكوفيّ.

(٧) صحيح مسلم، ج١ ص٢٤٥ ح٢٩٩، كتاب الحيض، بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ.

قال القاضي عياض: قَوله: "ناوليني الْخمْرَة من الْمَسْجِد" وَأَنا حَائِض. أَي: قَالَ لي ذَلِك من الْمَسْجِد، لَا أَنه تنَاوله إِيَّاهَا من الْمَسْجِد(١).

وقال في موضع آخر: "ناوليني الْخمْرَة من الْمَسْجِد تَقْدِيره: قَالَ لي من الْمَسْجِد ناولني الْخمْرَة؛ إِذْ كَانَ ﷺ معتكفا فِي الْمَسْجِد، وَكَانَت هِيَ حَائِضًا لَا تدخل الْمَسْجِد، والْحَدِيث يدل على مَا قُلْنَاهُ"(٢).

والحديث له علاقة وثيقة بالناحية الفقهية؛ ولو لم يكن الحديث مقلوبا لكان دليلا على صحة مكث المرأة الحائض في المسجد، وهذا خلاف ما رجحه العلماء، فيما هو معروف ومستفيض في كتب الفقه.

المطلب الثالث

حديث عائشة –رضي الله عنها– في نوم الجنب من غير أن يمس ماءً

قال أبو داود الطيالسي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٣)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(٤)، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً**»(٥).

في الرواية السابقة جملة "**ولا يمس ماء**"، وهي جملة مقلوبة، وغير محفوظة، تفرَّد بها أبو إسحاق السَّبيعي، وذلك من عدة طرق؛ فرواه زهير بن معاوية، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا، حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ، عَنْ

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ج١ ص٣٤٨، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٢) مشارق الأنوار، ج٢ ص٣٧٧.

(٣) هو الثوري.

(٤) هو السبيعي.

(٥) مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م)، ج٣ ص٢٥ ح١٥٠٠.

صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «**كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ لَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَنَامَ**»(١).

ورواه الأعمش، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً، حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ**»(٢).

ورواه سفيان الثوري، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، به(٣).

ورواه إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، به(٤).

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق، به(٥).

---

(١) الصلاة، لأبي نعيم الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم القرشي التيمي بالولاء الملائي، المعروف بابن دُكَيْن (المتوفى: ٢١٩هـ)، ص٨٧ ح٤٦، المحقق: صلاح بن عايض الشلاحي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة / السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، مسند إسحاق بن راهويه ج٣ ص٨٥٣ ح١٥١٥، مسند أحمد ج٤١ ص٢٣٣ ح ٢٤٧٠٥، شرح معاني الآثار ج١ ص١٢٥ ح ٧٦٣، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم ج٢ ص٣٣٥ ح١٦٧٨، السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص٣١٠ ح٩٧٥.

(٢) مسند أحمد ج٤٠ ص١٩١ ح٢٤١٦١، سنن الترمذي ج١ ص١٧٩ ح ١١٨، أبواب الطهارة، بَابُ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، سنن النسائي ج٨ ص٢١٢ ح٩٠٠٣، كتاب عشرة النساء، الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ، سنن ابن ماجه ج١ ص١٩٢ ح٥٨١، كتاب الطهارة وسننها، بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي ج٣ ص٢٥ ح١٥٠٠، مسند أبي الجعد، لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠ – ١٩٩٠)، ص٢٦٧ ح١٧٦٤، مسند إسحاق بن راهويه ج٣ ص٨٥١ ١٥١٢، مسند أحمد ج٤١ ص٢٧٥ ح ٢٤٧٥٥، سنن ابن ماجه ج١ ص١٩٢ ح٥٨٣، كتاب الطهارة وسننها، بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً، وغيرها.

(٤) مسند أحمد ٤٢ ص٦٥ ح ٢٥١٣٥، ح ٢٥٣٧٧، شرح معاني الآثار ج١ ص١٢٥ ص٧٥٩، المعجم لابن المقرئ ص٣٤١ ح١١٢٠.

(٥) مسند إسحاق بن راهويه ج٣ ص٨٥٣ ح١٥١٧.

وهناك روايات مخالفة لرواية أبي إسحاق:

فقد رواه مسلم(١)، وأبو داود الطيالسي(٢)، وابن أبي شيبة(٣)، وأحمد(٤)، والبيهقي(٥)، كلهم من طريق إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ**".

ورواه أحمد(٦)، والدارمي(٧)، والبيهقي(٨) جميعهم من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ وُضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَتْ: "**كَانَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنَامُ**".

---

(١) صحيح مسلم ج١ ص٢٤٨ ح٣٠٥، كتاب الحيض، بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يُجَامِعَ.

(٢) مسند الطيالسي ج٣ ص١٥ ح١٤٨١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج١ ص٤٤٣ح٦٧٥.

(٤) مسند أحمد ج٤٢ ص٣٧٥ ح٢٥٥٨٤.

(٥) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج٧ ص٣١٢ح١٤٠٩٤، جماع أبواب إتيان المرأة، باب الجنب يريد أن ينام.

(٦) مسند أحمد ج٤٣ص٣٦٣ ح٢٦٣٤٢.

(٧) سنن الدارمي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج١ ص٥٨٧ ح٧٨٤، كتاب الطهارة، بَابُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص٣١١ ح٩٧٧، جماع أبواب إتيان المرأة، باب الجنب يريد أن ينام.

وأخرجه البخاري من طريق شعبة عن أبي إسحاق، به، وفيه" قَالَتْ: «**كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ، اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ، وَخَرَجَ**»(١).

وأخرجه مسلم من طريقين عن زهير بن معاوية، عن أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: «**كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ** ... الحديث»(٢).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الحفاظ أنكروا على أبي إسحاق هذه اللفظة، فقال: والذي أنكره الحفاظ على أبي إسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ: "**كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء**"(٣).

ونقل ابن دقيق العيد(٤) وابن سيد الناس(٥) عن أحمد قوله عن هذه اللفظة: "إنه ليس بصحيح".

---

(١) صحيح البخاري ج٢ ص٥٣ح١١٤٦، كتاب التهجد، باب من نام أول الليل وأحيا آخره.

(٢) صحيح مسلم ج١ ص٥١٠ ح٧٣٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ج٣ ص٣٢ ح١١٤٦، كتاب التهجد، باب من نام أول الليل، وأحيا آخره.

(٤) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، ج٣ ص٩٠، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، الناشر: دار المحقق للنشر والتوزيع.

(٥) النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت ٧٣٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: دار العاصمة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ)، ج٣ ص٢٦.

وقال الترمذي: "يرون هذا غلطا من أبي إسحاق"(١).

قال الدارقطني: "والصحيح من ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة(٢).

وذكر ابن أبي حاتم أن شعبة كان يتقي هذه اللفظة(٣).

وعلى هذا فرواية أبي إسحاق مقلوبة خطأ، كما ذكر العلماء.

وهناك من العلماء من جمع بين الروايات، فأراد أن يبين صحة اللفظة، وأن يجعل لها تأويلا.

ولعل أفضل جمع بينهما ما ذكره الدارقطني عن قول بعض أهل العلم، قال: قال بعض أهل العلم: "يشبه أن يكون الخبران صحيحين، وأن عائشة قالت: ربما كان النبي –صلى الله عليه وسلم– قدم الغسل، وربما أخره ...، وأن الأسود حفظ ذلك عنهما، فحفظ عنه أبو إسحاق تأخير الوضوء والغسل، وحفظ عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم: تقديم الوضوء على الغسل"(٤).

---

(١) سنن الترمذي، ج١ ص١٧٩ ح١١٩، أبواب الطهارة، بَابُ فِي الجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م)، ج١٤ ص٢٤٨ ح ٣٥٩٨.

(٣) العلل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد، ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م)، ج١ ص٥٧٢ ح١١٤.

(٤) علل الدارقطني، ج١٤ ص٢٤٨ ح ٣٥٩٨.

وقال الحافظ: فيحمل على أن المراد: لا يمس ماءً للغسل، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه عند أحمد بلفظ: "**كان يُجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح، ولا يمس ماءً** "، أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز.

وقال الطحاوي: وأما قولها: فإن كانت له حاجة قضاها، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فيحتمل أن يكون قُدِّر ذلك على أن الماء الذي يغتسل به، لا على الوضوء، وقد بين ذلك غيرُ أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة، "ثم أخرج الطحاوي ما رواه شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: "**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب يتوضأ**"[١].

(١) شرح معاني الآثار، ج١ ص١٢٥ ح٧٦٣.

المبحث الثاني

الأحاديث المقلوبة في المتون في كتاب الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الاختلاف في فعل النبي ﷺ

هل بدأ بيديه قبل ركبتيه أو بدأ بركبتيه قبل يديه وذلك في السجود

روى ابن أبي شيبة رحمه الله: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدٍ(٢)، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فليبْتدئْ بِرُكْبَتَيْه قَبْلَ يَدَيْه، وَلَا يَبْرُكْ بُروكَ الْفَحْلِ**»(٣).

وقد أخرجه أبو يعلى(٤)، والطحاوي(٥)، والبيهقي في السنن الكبرى(٦)، وفي

---

(١) هو محمد بن فُضَيْل بن غَزْوانَ، بفتح المعجمة وسكون الزاي، الضَّبِّي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكُوفي: صدوقٌ عارفٌ، رُمِيَ بالتَّشَيُّعِ، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين. تقريب التهذيب ص٥٠٢، ترجمة ٦٢١٩.

(٢) هو عبدُ الله بن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُري، أبو عَبّاد اللَّيْثي مولاهم، المدني: متروكٌ، من السابعة. تقريب التهذيب، ص٣٠٦ ترجمة ٣٣٥٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج١ ص٢٣٥ ح٢٧٠٢.

(٤) مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م)، ج١١ ص٤١٤ ح٦٥٤٠.

(٥) شرح معاني الآثار، ج١ ص٢٥٥ ح١٥١٦.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، ج٢ص١٠٠ ح٢٤٦٧، كتاب الصلاة، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه.

معرفة السنن والآثار[١]، كلهم من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، به.

ورواه أبو داود قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢]، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ[٣]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا **سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»[٤].

وبمثله أخرجه أحمد[٥]، والبخاري في "التاريخ الكبير"[٦]، والدارمي[٧]،

---

(١) معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، ج٢ ص٥ ح٨٣٧.

(٢) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّرَاوَرْدِي، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني: صدوق، كان يُحدث من كتب غيره؛ فَيُخطِئُ، قال النسائي: حديثُه عن عُبيد الله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ست – أو سبع – وثمانين. تقريب التهذيب ص٣٥٨ ترجمة ٤١١٩.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن حَسَن بن حَسَن بن علي الهاشميُّ، المدني، يُلَقَّبُ النَّفْسَ الزَّكِيَّةَ: ثِقةٌ، من السابعة، قُتِلَ سنةَ خمسٍ وأربعين، وله ثلاث وخمسون، وكان خَرَجَ على المنصور، وغَلَبَ على المدينة، وتَسَمَّى بالخِلافةِ، فقُتِلَ. تقريب التهذيب ص٤٨٧ ترجمة ٦٠١٠.

(٤) سنن أبي داود ج١ ص٢٢٢ ح٨٤٠، كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، بَابُ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

(٥) مسند أحمد، ج١٤ ص٥١٥ ح٨٩٥٤.

(٦) التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ج١ ص١٣٩.

(٧) سنن الدارمي، ج٢ ص ٨٣٤ ح١٣٦٠، كتاب الصلاة، بَابُ أَوَّلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ.

والنسائي في السنن الكبرى[١]، وفي المجتبى[٢]، والطحاوي في شرح مشكل الآثار[٣]، وفي شرح معاني الآثار[٤]، والبيهقي[٥]، والدارقطني[٦] من طريق أبي داود عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ولحديث أبي هريرة شاهد من طريق عَبْد الْعَزِيزِ بْن مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر[٧]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ "يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ"، أخرجه ابن خزيمة[٨]،

---

(١) السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ج١ ص٣٤٥ ح٦٨٢، كتاب الصلاة، أَوَّلُ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ.

(٢) المجتبى ج٢ ص٢٠٧ ح١٠٩١، كتاب التطبيق، بَابُ أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ.

(٣) شرح مشكل الآثار، ج١ ص١٦٨ ح١٨٢.

(٤) شرح معاني الآثار، ج١ ص٢٥٤ ح١٥١٣.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص١٤٣ ح٢٦٣٣، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، بَابُ مَنْ قَالَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

(٦) سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م)، ج٢ ص١٤٩ ح١٣٠٤.

(٧) سبقت ترجمته.

(٨) صحيح ابن خزيمة ج١ ص٣١٨ ح٦٢٧، كتاب الصلاة، بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَدْئِهِ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ إِهْوَائِهِ إِلَى السُّجُودِ مَنْسُوخٌ، غَلِطَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، فَرَأَى اسْتِعْمَالَ الْخَبَرِ وَالْبَدْءَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ.

والدارقطني[١]، والحاكم[٢]، والبيهقي[٣].

ولذا فقد ورد الحديث عن أبي هريرة من طريقين: الأولى طريق عبد الله بن سعيد، عن جده أبي سعيد المقبري، والأخرى طريق محمد بن عبد العزيز الداروردي عن أبي الزناد، عن الأعرج، به، ولطريق الداروردي شاهد من حديث ابن عمر –رضي الله عنه.

فأما طريق المقبري ففيه "**فليبْتدئْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْه**"، وأما طريق أبي الزناد ففيه "**وَلْيَضَعْ يَدَيْه قَبْلَ رُكْبَتَيْه**".

ولذا فأحد الطريقين فيه خطأ أو قلب؛ لأن راوي الحديث واحد، وهو أبو هريرة، فكيف يروي الصحابي الحديث مرتين، إحداهما تخالف الأخرى مخالفة تامة!.

ومتن الحديث مروي عن صحابي آخر، وهو وائل بن حجر ﷺ[٤].

---

(١) سنن الدارقطني، ج٢ ص١٤٨ ح١٣٠٣، كتاب الصلاة، بَابُ ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا يُجْزِي فِيهِمَا.

(٢) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م)، ج١ ص٣٤٨ ح٨٢١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ج٢ ص١٤٤ ح٢٦٣٨، كتاب الصلاة، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه.

(٤) اختلف في اسمه فقيل: ابن ربيعة بن وائل بن يعمر، ويقال: ابن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن النعمان بن ربيعة بن الحارث بن سعد بن عوف بن عديّ بن مالك بن شرحبيل بن مالك ابن مرة بن حمير بن زيد الحضرميّ، كان أبوه من أقيال اليمن، ووفد هو على النبيّ ﷺ، واستقطعه أرضا، فأقطعه إياها، وبعث معه معاوية ليتسلمها في قصّة له معه معروفة. أسد الغابة، ج٥ ص٤٠٥ ترجمة ٥٤٤٣، الإصابة، ج٦ ص٤٦٦ ترجمة ٩١٢٠.

وقد أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي في السنن الكبرى[٣]، وفي المجتبى[٤]، والطبراني[٥]، والبغوي[٦]، من طريق يزيد بن هارون، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ[٧]، عَنْ أَبِيهِ[٨]، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «**رَأَيْتُ**

(١) سنن أبي داود، ج١ ص٢٢٢ ح٨٣٨، كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، بَابُ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

(٢) سنن الترمذي، ج١ ص٣٥٦ ح٢٦٨، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ج١ ص٣٤٤ ح٦٨٠، كِتَابُ السَّهْوِ، ذِكْرُ مَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَمَا لَا يَنْقُضُهَا، أَوَّلُ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ.

(٤) المجتبى للنسائي، ج٢ ص٣٠٦ ح١٠٨٩، كتاب التطبيق، بَابُ أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ.

(٥) المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية بدون تاريخ، ج٢٢ ص٣٩ ح٩٧.

(٦) شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ج٣ ص١٣٣ ح٦٤٢، كتاب الصلاة، باب الهوي إلى السجود، وأنه يضع ركبتيه قبل يديه.

(٧) هو عاصمُ بن كُلَيْب بن شهاب بن المجنون الجَرْمي، الكوفي: صدوقٌ، رُمِيَ بالإرجاءِ، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين. التهذيب ص٢٨٦ ترجمة ٣٠٧٥. وقد وثقه ابن معين، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، وابن شاهين، وابن حبان. وقال أحمد: لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم: صالح تقريب. وقال ابن المديني: لا يحتج بما انفر به. تهذيب الكمال، ج١٣ ص٥٣٧ ترجمة ٣٠٢٤، ميزان الاعتدال، ج٢ ص٣٥٦ ترجمة ٤٠٦٤.

(٨) هو كُليب بن شِهاب بن المجنون الجرمي الكوفي والد عاصم: صدوقٌ، من الثانية، ووَهِمَ من ذكره في الصحابة. الثقات ج٣ ص٣٥٦، تهذيب الكمال ج٢٤ ص٢١١ ترجمة ٤٩٩١.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».
وصححه ابن خزيمة (١)، وابن حبان(٢)، والحاكم، ولم يتعقبه الذهبي(٣).

وأخرج أبو داود حديث وائل بن حجر من طريق هَمَّام(٤)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جُحَادَةَ(٥)، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ(٦)، عَنْ أَبِيهِ(٧)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ(٨).

وقال أبو داود بإثره: قال همام: وحدثنا شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا.

وهناك رواية للحديث عن أنس ﷺ في حكاية انتقال النبي ﷺ من الرفع من الركوع إلى السجود، وهي مروية من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول،

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ج١ص٣١٨ ح٦٢٦، كتاب الصلاة، بَابُ الْبَدْءِ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ إِذَا سَجَدَ الْمُصَلِّي، إِذْ هَذَا الْفِعْلُ نَاسِخٌ لِمَا خَالَفَ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَمْرِ بِهِ.

(٢) صحيح ابن حبان، ج٥ ص٢٣٧ ح١٩١٢، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ قَبْلَ الْكَفَّيْنِ.

(٣) المستدرك للحاكم، ج١ ص٣٣٧ ح تابع لحديث رقم ٨٢٢.

(٤) هو همّام بن يحيى بن دينار العَوْذي، بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة، أبو عبدِ الله أو أبو بكرٍ، البصري: ثقةٌ ربما وَهِمَ، من السابعة، مات سنة أربع – أو خمس – وستين. ص٥٧٤ ترجمة ٧٣١٩.

(٥) هو محمد بن جُحَادة، بضم الجيم، وتخفيف المهملة: ثقةٌ، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين. تقريب التهذيب، ص٤٧١ ترجمة ٥٧٨١.

(٦) هو عبدُ الجبار بن وائل بن حُجْرٍ، بضم المهملة وسكون الجيم: ثقة، لكنه أرسلَ عن أبيه، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة. تقريب التهذيب، ص٣٣٢ ترجمة ٣٧٤٤.

(٧) هو وائل بن حجر.

(٨) سنن أبي داود، ج١ ص٢٢٢ ح٨٣٩، كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، بَابُ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

عن أنس ... وفيه: ثم انحط بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه[١].

وقد روي عن إِبْرَاهِيم بْن إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ[٢]، حَدَّثَنِي أَبِي[٣]، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ سَلَمَةَ[٥]، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْد[٦]، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «**كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأُمِرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ**»[٧].

وما سبق كان تفصيلا لمجمل الطرق التي رويت في هذا الحديث، وكل الطرق السالفة لم يخل منها طريق واحد إلا تكلم فيه العلماء والنقاد في بعض رجاله، ولذا لم يسلم طريق واحد من النقد.

وقد اختلف العلماء والفقهاء والمحدثون اختلافا كبيرا في وجود القلب في الحديث من عدمه، وأي الحديثين يعمل به، وهل الراجح النزول بالركبة أو باليدين؟

---

(١) سنن الدارقطني، ج٢ ص١٥٠ ح١٣٠٨، كتاب الصلاة، بَابُ ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا يُجْزِي فِيهِمَا، المستدرك للحاكم ج١ ص٣٤٩ ح٨٢٢، والسنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص١٤٣ ح٢٦٣٢، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، بَابُ مَنْ قَالَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

(٢) هو إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سَلَمة بن كهَيْل الحَضْرميُّ، أبو إسحاق الكُوفيُّ: ضعِيفٌ، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين. تقريب التهذيب، ص٨٨ ترجمة ١٤٩.

(٣) هو إسماعيل بن يحيى بن سَلَمة بن كُهَيل الحَضْرميُّ الكُوفيُّ: متروكٌ، من العاشرة. تقريب التهذيب، ص١١٠ ترجمة ٤٩٣.

(٤) هو يحيى بن سَلَمة بن كُهَيْل، بالتصغير، الحضرمي، أبو جعفرٍ الكوفي: متروكٌ، وكان شيعيًّا، من التاسعة، مات سنة تسع وسبعين، وقيل قبلها. تقريب التهذيب، ص٥٩١ ترجمة ٧٥٦١.

(٥) هو سَلَمة بن كُهَيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي: ثقةٌ، من الرابعة. تقريب التهذيب، ص٢٤٨ ترجمة ٢٥٠٨.

(٦) هو مصعب بن سَعْد بن أبي وَقاصٍ الزُهْري، أبو زُرَارة المدني: ثقةٌ، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جَهْل، مات سنة ثلاث ومئة. تقريب التهذيب، ص٥٣٣ ترجمة ٦٦٨٨.

(٧) صحيح ابن خزيمة، ج١ ص٣١٩ ح٦٢٨، كتاب الصلاة، السنن الكبرى للبيهقي، ج٢ ص١٤٤ ح٢٦٣٧.

فقال الإمام الترمذي بعد أن روى حديث وائل بن حجر ﷺ: "وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ"(١).

وقال الإمام الخطابي في "معالم السُّنن": اختلف الناسُ في هذا، فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل، وفي رأي العين. وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه، وكذلك قال الأوزاعي(٢).

وقد أطال الإمام ابن القيم في ترجيح حديث وائل بن حجر في النزول بالركبة، وأن الصواب حديثه، وحديث أبي هريرة مقلوب(٣).

وعلى النقيض فقد ذهب ابن حزم إلى وجوب وضع الساجد يديه قبل ركبتيه، فقال: "وفرض على كل مصلٍ أن يضع إذا سجد يديه على الأرض قبل ركبتيه، ولا بد"(٤).

وقال العظيم آبادي في عون المعبود: "وقال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث"(٥).

---

(١) سنن الترمذي، ج١ ص٣٥٦ ح٢٦٨، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ.

(٢) معالم السنن، ج١ ص٢٠٨.

(٣) وقد عقد فصلا في كتابه زاد المعاد سماه (فصل في كيفية سجوده –صلى الله عليه وسلم– والقيام منه)، وأفاض في ترجيح قوله. انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ج١ من ص ٢١٥ إلى ص٢٢٤، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون (١٤١٥هـ /١٩٩٤م).

(٤) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ج٣ ص٤٤، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي،=

وقال الحافظ ابن سيد الناس: "أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح... قال: وينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلًا في الحسن على رسم الترمذي؛ لسلامة رواته من الجرح"(١).

ولعل أحسن قول في هذه المسألة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله في "الفتاوى": أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين، باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل، فقيل: الأول كما هو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين. وقيل: الثاني، كما هو مذهب مالك، وأحمد في الرواية الأخرى، وقد روي بكل منهما حديث في السنن عن النبي – صلى الله عليه وسلم"(٢).

العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ج٣ ص٥٠، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية (١٤١٥ هـ).

(١) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ج٢ ص٢٩٥ ح٧٤٧، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

(٢) الفتاوى الكبرى، لتقي الدين، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ج٢ ص١٨٧ مسألة اتقاء الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه في الصلاة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م).

المطلب الثاني

حديث من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة

روى الإمام البيهقي بإسناده يحيى بن محمد[١]، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ[٢]، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ**"[٣].

وهذا المتن مقلوب، والصحيح قوله ﷺ: "**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**".

فقد أخرجه البخاري في صحيحه[٤]، وفي القراءة خلف الإمام[٥]، ومسلم[٦]، ومالك في الموطأ[٧]، والشافعي في مسنده[٨]، وعبد الرزاق في مصنفه[٩]، وأحمد

---

(١) هو يَحْيَى بْن مُحَمَّد بْن البختري أَبُو زكريا الْحِنَّائي، قال الخطيب: ثقة، مات سنة تسعٍ وتسعين ومئتين. تاريخ بغداد، ج١٦ ص٣٣٨ ترجمة ٧٤٨٣.

(٢) هو عُبيد الله بن مُعاذ بن مُعاذ بن نصر بن حسَّان العَنْبريُّ، أبو عمرو البصري: ثِقة حافظ، رجَّحَ ابن مَعين أخاه المثنى عليه، مِن العاشرة، مات سنةَ سبع وثلاثينَ. تقريب التهذيب، ص٣٧٤ ترجمة ٤٣٤١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ج٢ ص١٢٨ ح٢٥٧٧، كتاب الصلاة، بَابُ إِدْرَاكِ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ.

(٤) صحيح البخاري، ج١ ص١٢٠ ح٥٨٠، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً.

(٥) جزء القراءة خلف الإمام، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، ص٥١ ح١٢٩، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، الناشر: المكتبة السلفية، الطبعة: الأولى (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

(٦) صحيح مسلم، ج١ ص٤٢٣ ح٦٠٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

(٧) موطأ مالك، ج١ ص٢١٠ ح١٣٢، أبواب الصلاة، باب الرجل يسبق ببعض الصلاة.

(٨) مسند الشافعي، ج١ ص٥٤ ح١٦٠.

(٩) مصنف عبد الرزاق، ج٢ ص٢٨١ ح٣٣٦٩، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً.

في مسنده[١]، وغيرهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**».

وأخرجه أبو داود[٢]، وابن خزيمة[٣]، والدارقطني[٤]، والحاكم في المستدرك[٥]، والبيهقي[٦]، كلهم من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

ولذا فالحديث مقلوب من طريق شعبة عند البيهقي، والصواب ما رواه الجماعة من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

---

(١) مسند أحمد، ج١٣ ص٩٧ ح٧٦٦٥.

(٢) سنن أبي داود، ج١ ص٢٣٦ ح٨٩٣، بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ سَاجِدًا كَيْفَ يَصْنَعُ؟

(٣) صحيح ابن خزيمة، ج٣ ص٥٧ ح١٦٢٢، كِتَابُ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ السُّنَنِ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ الْمُسْنَدِ، بَابُ إِدْرَاكِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ سَاجِدًا، وَالْأَمْرِ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي السُّجُودِ، وَأَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهِ إِذِ الْمُدْرِكِ لِلسَّجْدَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ قَبْلَهَا.

(٤) سنن الدارقطني، ج٢ ص١٥٣ ح١٣١٤، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ إِقَامَةِ صُلْبِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

(٥) المستدرك للحاكم، ج١ ص٤٠٧ ح١٠١٢، كتاب الصلاة، باب التأمين.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، ج٢ ص١٢٧ ح ٢٥٧٤، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، بَابُ إِدْرَاكِ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ.

المطلب الثالث

حديث جهر النبي ﷺ في قراءته بالليل

روى البخاري في خلق أفعال العباد بإسناده إلى مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ[١] أَنَّ كُرَيْبًا[٢] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: «**كَانَ يَقْرَأُ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ مَنْ كَانَ خَارِجًا**»[٣].

هكذا قال كريب: "**فَيَسْمَعُ مَنْ كَانَ خَارِجًا**".

وقد تابع البخاري النسائي[٤]، وابن خزيمة[٥]، وابن حبان[٦]، البيهقي[٧].

---

(١) هو مَخْرَمَة بن سليمان الأسدي الوالِبِيُّ، بكسر اللام والموحدة، المَدَنيُّ: ثقةٌ، من الخامسة، مات سنة ثلاثين. تقريب التهذيب، ص٥٢٣ ترجمة ٦٥٢٧.

(٢) هو كُرَيْب بن أبي مسلمٍ الهاشمي مولاهم، المدني، أبو رِشْدين، مولى ابن عباس: ثقةٌ، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين. تقريب التهذيب، ص٤٦١ ترجمة ٥٦٣٨.

(٣) خلق أفعال العباد، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، ص٨٣، المحقق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية – الرياض.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ج١ ص٢٣٦ ح٣٩٨، كتاب الصلاة، ذَكَرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ.

(٥) صحيح ابن خزيمة، ج٢ ص١٨٧ ح١١٥٧، كتاب الصلاة بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

(٦) صحيح ابن حبان، ج٦ ص٣١٨ ح٢٥٨١، كتاب الصلاة، فصل في قيام الليل، ذِكْرُ جَهْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، ج٣ ص١٦ ح٤٦٩٩، كتاب الصلاة، جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، بَابُ صِفَةِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ.

ورواه الطحاوي[١] والبيهقي[٢] من طريق سَعِيد بْن مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو[٣]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ مَنْ وَرَاءَ الْحُجَرِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ.**

وقد دلَّتْ الروايتان السابقتان على أن النبي ﷺ كان يسمع صوته من في الخارج أثناء قراءته في صلاة الليل.

وهذا مخالف لما أبو داود[٤]، والبيهقي[٥] كلاهما من طريق مُحَمَّد بْن جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيّ[٦]، عن ابْن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ**".

---

(١) شرح معاني الآثار، ج١ ص٣٤٤ ح٢٠٢٣.

(٢) الجامع لشعب الإيمان للبيهقي، ج٤ ص١٨٥ ح٢٣٦٩، تعظيم القرآن، فَصْلٌ فِي التَّكْثِيرِ بِالْقُرْآنِ وَالْفَرَحِ بِهِ.

(٣) هو عَمرو بن أبي عَمرٍو: ميسرةَ، مولى المطَّلب، المدنيُّ، أبو عثمان: ثقةٌ ربما وَهِمَ، من الخامسة، مات بعد الخمسين. تقريب التهذيب، ص٤٢٥ ترجمة ٥٠٨٣.

(٤) سنن أبي داود، ج٢ ص٣٧ ح١٣٢٧، كتاب الصلاة، بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَرَكَعَاتِ السُّنَّةِ، بَابٌ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، ج٣ ص١٦ ح٤٦٩٨، كتاب الصلاة، جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، بَابُ صِفَةِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ.

(٦) هو محمد بن جعفر بن زيادٍ الوَرَكاني، بفتحتين، أبو عِمْران الخُراساني، نزيل بغداد: ثقةٌ، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين. تقريب التهذيب، ص٤٧١ ترجمة ٥٧٨٣.

ورواه أحمد من طريق سريج[١]، عن ابن أبي الزناد، بمثل حديث أبي داود[٢].

ورواه الطبراني من طريق مُحَمَّد بْن عَلِيٍّ الصَّائِغ الْمَكِّيّ[٣]، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[٤]، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بمثل حديثهم[٥].

والحديث وإن كان فيه قلب إلا أنه يمكن فيه الجمع؛ فيمكن أن يكون النبي ﷺ فعل هذا أحيانا، وهذا أحيانا؛ ليبين أن الأمر فيه سعة.

(١) هو سُرَيْج بن النُّعْمان بن مروان الجَوْهَري، أبو الحسن البغدادي، أصلُه من خراسان: ثقةٌ يَهِم قليلًا، من كبار العاشرة، مات يومَ الأضحى سنة سبع عشرة. تقريب التهذيب، ص٢٢٩ ترجمة ٢٢١٨.

(٢) مسند أحمد، ج٤ ص٢٦٠ ح٢٤٤٦.

(٣) هو محمد بن عليّ بن زيد، أبو عبد الله المكّيّ الصّائغ، سمع: القَعْنَبيّ، وحفص ابن عمّ الحَوْضيّ، وسعيد بن منصور، ومحمد بن معاوية النيسابوري، وطائفة، وعنه: دعلج السجزي، والطبراني، وجماعة كثيرة، توفي بمكة في ذي القعدة سنة إحدى وتسعين. وكان محدث مكة في وقته، مع الصدق والمعرفة. تاريخ الإسلام، ج٢٢ ص٢٨٣ ترجمة ٤٥٥.

(٤) هو سعيدُ بن منصور بن شُعْبة، أبو عثمان الخراساني، نزيلُ مكة: الحافظ الحُجَّة، قال سَلَمَةُ ابن شَبِيب: ذكرته لأحمد بن حنبل، فأحسن الثّناء عليه، وفخَّم أمره، وقال أبو حاتم: ثقة، من المتقنين الأثبات ممّن جمع وصَنَّف، وكان لا يرْجِعُ عما في كتابِه؛ لشدة وُثُوقِه به، مات سنة سبع وعشرين، وقيل: بعدها، من العاشرة. تاريخ الإسلام، ج١٦ ص١٨٤ ترجمة ١٦٤. تقريب التهذيب، ص٢٤١ ترجمة ٢٣٩٩.

(٥) المعجم الكبير للطبراني، ج١١ ص٢١٨ ح١١٥٤٥.

المبحث الثالث

قلب الرواة لمتون الروايات في الصوم والحج وغيرهما

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حديث عائشة -رضي الله عنها

"أن النبي ﷺ كان لا يلمس شيئا من وجهها وهو صائم"

روى ابن حبان بإسناده إلى وَكِيع، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبَى زَائِدَةَ(١)، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَلْمِسُ مِنْ وَجْهِي مِنْ شَيْءٍ وَأَنَا صَائِمَةٌ"(٥).

---

(١) هو زكريا بن أبي زائدة، خالد – ويقال: هُبيرة – بن ميمون بن فيروز الهَمْداني الوادِعي، أبو يحيى الكوفي: ثقةٌ، وكان يُدَلِّس، وسماعُه من أبي إسحاق بأخَرَة، من السادسة، مات سنة سبع – أو ثمان أو تسع – وأربعين. تقريب التهذيب، ص٢١٦ ترجمة ٢٠٢٢.

(٢) هو العبّاس بن ذريح الكلبي الكوفي، روى عَنْ شُرَيْح القاضي، وشُرَيْح بْن هانئ، وكميل بْن زياد، والشَّعْبي، وجماعة. وعَنْه زكريّا بْن أَبِي زائدة، ومِسْعَر، وشَرِيك، وجماعة. وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: صالح. تاريخ الإسلام، ج٧ ص٣٩٢ ترجمة ٤٤٥.

(٣) هو عامرُ بن شَرَاحيل الشَّعْبي، بفتح المعجمة، أبو عمرو: ثقةٌ مشهورٌ فقيهٌ فاضلٌ، من الثالثة، قال مَكْحُولٌ: ما رأيتُ أفقهَ منه، مات بعد المئة، وله نحوٌ من ثمانين. تقريب التهذيب، ص٢٨٧ ترجمة ٣٠٩٢.

(٤) هو محمد بن الأشعث بن قيس الكِنْدي، أبو القاسم الكوفي: مقبولٌ، من الثانية، ووَهِمَ من ذَكَره في الصحابة، مات سنة سبع وستين. تقريب التهذيب، ص٤٦٩ ترجمة ٥٧٤٢.

(٥) صحيح ابن حبان، ج٨ ص٣١٥ ح٣٥٤٦، كتاب الصوم، باب قبلة الصائم، ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ تَقْبِيلَ الصَّائِمِ امْرَأَتَهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

وهو حديث متنه مقلوب، فقد رواه أحمد[١]، وابن أبي شيبة[٢]، كلاهما من طريق وَكِيع، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِي وَهُوَ صَائِمٌ**".

ورواه أحمد[٣]، والنسائي[٤] من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة[٥]، عن أبيه، عن صالح الأسدي[٦]، عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" من طريق القاسم العرني[٧]، عن زكريا ابن أبي زائدة، عن صالح بن أبي صالح، عن عامر، به[٨].

---

(١) مسند أحمد، ج٤٢ ص٥١٤ ح٢٥٧٨٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج٦ ص٢٤١ ح٩٤٩٧.

(٣) مسند أحمد، ج٤٢ ص١٧٣ ح٢٥٢٩١.

(٤) السنن الكبرى للنسائي، ج٢ ص٢٠٤ ح٣٠٧٦، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على الشعبي وعلى زكريا يعني بن أبي زائدة.

(٥) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهَمْداني، بسكون الميم، أبو سعيد الكوفي: ثقةٌ مُتْقِن، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث – أو أربع – وثمانين ومئة، وله ثلاث وستون سنة. تقريب التهذيب، ص٥٩٠ ترجمة ٧٥٤٨.

(٦) هو صالحُ بن أبي صالحٍ الأسدي، صاحب الشعْبي: مقبول، من السابعة. تقريب التهذيب، ص٢٧٢ ترجمة ٢٨٦٧. وقال الذهبي:" تفرد عنه زكريا بن أبي زائدة". ميزان الاعتدال، ج٢ ص٢٩٦ ترجمة ٣٨٠٥.

(٧) هو القاسم بن الحَكَم بن كثير العُرَني، بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون، أبو أحمد الكوفي، قاضي هَمَذان: صدوق فيه لِينٌ، من التاسعة، مات سنة ثمان ومئتين. تقريب التهذيب، ص٤٤٩ ترجمة ٥٤٥٥.

(٨) التاريخ الكبير للبخاري، ج٥ ص٤٨٣ ترجمة رقم ٥٦٧١.

ورواه الطبراني بإسناده إلى شُعْبَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ(١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "**مَا كَانَ رَسُولُ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِي وَهُوَ صَائِمٌ**".

ورواه جمع من طريق سُفْيَان قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ(٢): أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟**»، فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ(٣).

وأخرجه أحمد(٤) والنسائي(٥) والطبراني(٦) من طريق مُطَرِّف، عَنْ عَامِرٍ(٧)،

---

(١) هو مُطَرِّف، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة، ابن طَرِيفٍ الكوفي، أبو بكرٍ، أو أبو عبد الرحمن: ثقةٌ، فاضل، من صغار السادسة، مات سنة إحدى وأربعين، أو بعد ذلك. تقريب التهذيب، ص٥٣٤ ترجمة ٦٧٠٥.

(٢) هو عبدُ الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيميُّ، أبو محمد المدني: ثقةٌ جليلٌ، قال ابنُ عيينة: كان أفضلَ أهلِ زمانه، مِن السادسة، مات سنةَ ست وعشرين، وقيلَ بعدها. تقريب التهذيب، ص٣٤٨ ترجمة ٣٩٨١

(٣) صحيح مسلم، ج٢ ص٧٧٦ ح١١٠٦، كتاب الصيام، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ، مسند الحميدي، ج١ ص٢٥٦ ح١٩٨، مسند أحمد، ج٤٠ ص١٣٣ ح٢٤١١٠، مسند الدارمي، ج١ ص٤٩٢ ح٦٥٨، السنن الكبرى للنسائي، ج٣ ص٢٩٤ح٣٠٤٠، كتاب الصيام، قُبْلَةُ الصَّائِمِينَ. السنن الكبرى للبيهقي، ج٤ ص٣٩٣ ح٨٠٩٤، كتاب الصيام، بَابُ إِبَاحَةِ الْقُبْلَةِ لِمَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ، أَوْ كَانَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

(٤) مسند أحمد، ج٤١ ص٢٢٨ ح٢٤٦٩٩.

(٥) عشرة النساء، ص١١٢ ح٢٣١.

(٦) المعجم الصغير للطبراني، ج٢ ص٢٦٠ ح١١٣١.

(٧) هو الشعبي.

عَنْ مَسْرُوقٍ[١]، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ "**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَظَلُّ صَائِمًا، ثُمَّ يُقَبِّلُ مَا شَاءَ مِنْ وَجْهِي حَتَّى يُفْطِرَ**".

وأخرجه الطحاوي من طريق عُمَر بْن أَبِي زَائِدَة[٢]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ[٣]، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ وُجُوهِنَا وَهُوَ صَائِمٌ**»[٤].

فالحديث مقلوب عند ابن حبان؛ فقد أتى بعكس الصحيح الثابت عن النبي ﷺ.

المطلب الثاني

التقديم والتأخير في قول عمر بن الخطاب في الحج

روى مالك في الموطأ عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: **مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ، أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَهُ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ، إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**[٥].

ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" من طريق مالك بمثل حديثه[٦].

---

(١) هو مسروقُ بن الأجْدَع بن مالك الهَمْداني الوَادِعِيُّ، أبو عائشة الكُوفي: ثقةٌ، فقيهٌ، عابدٌ، مخضرمٌ، من الثانية، مات سنة اثنتين – ويقال: سنة ثلاث – وستين. تقريب التهذيب، ص٥٢٨ ترجمة ٦٦٠١.

(٢) هو عُمَرُ بن أبي زائدة الهمْداني، بالسكون، الوَادِعيُّ، الكُوفيُّ، أخو زكريا، واسم أبيه خالد بْن ميمون، وهو صدوقٌ رُمِيَ بالقدَرِ، مِن السادسة، مات بعدَ الخمسين. تقريب التهذيب، ص٤١٢ ترجمة ٤٨٩٧.

(٣) هو أبو إسحاق السبيعي.

(٤) شرح معاني الآثار، ج٢ ص٩٢ ح٣٣٨٩.

(٥) موطأ مالك (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، ج١ ص٥٤٧ ح١٢٢٦.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، ج٥ ص٣٣٤ ح٩٩٩٨، كتاب الحج، بَابُ مَنْ قَالَ: يَحِلُّ الصَّيْدُ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَحِلُّ. معرفة السنن والآثار، ج٧ ص١١٢ ح٨٤٧٦.

ورواه –أيضا– في "معرفة السنن والآثار" من طريق الرَّبِيع[١] قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ[٢]، وفيه أن عمر بن الخطاب قال: «**مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، وَحَلَقَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ**»[٣].

وقد خالف أبو مصعب جميع رواة الموطأ في هذه الرواية، فقال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: **مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَهُ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ الحج، إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**[٤].

وتابع أبا مصعب ابن عبد البر بمثل سنده ومتنه[٥].

وروي بمثل حديث أبي مصعب السالف ذكره من طريق سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ.

---

(١) هو الربيعُ بن سليمان بن عبد الجبَّار المُراديُّ، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الشافعي: ثقةٌ، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين، وله سِت وتسعون سنة. تقريب التهذيب، ص٢٠٦ ترجمة ١٨٩٤.

(٢) هو أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن إِدْرِيس بن الْعَبَّاس بن عُثْمَان بن شَافِع بن السَّائِب بن عبيد بن عبد يزِيد بن هِشَام بن الْمطلب بن عبد منَاف الْقرشِي المطلبي الْمَكِّيّ، نزيل مصر إِمَام الْأَئِمَّة وقدوة الْأمة، ولد بغزة سنة خمسين وَمِائَة، وَحمل إِلَى مَكَّة وَهُوَ ابْن سنتَيْن، كانَ الْحميدِي يَقُول: حَدثنَا سيد الْفُقَهَاء الشَّافِعِي، مَاتَ فِي آخر رَجَب سنة أَربع وَمِائَتَيْنِ. طبقات الحفاظ، ص١٥٨ ترجمة ٣٣٦.

(٣) معرفة السنن والآثار، ج٧ ص١١٢ ح٩٤٧٦، كتاب المناسك، باب الطيب للإحرام.

(٤) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، ج١ ص٥٥٠ ح١٤٣٣، كتاب المناسك، باب الإفاضة.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر، ج٤ ص٣٥٨ ح٨٩١.

فقد رواه الشافعي[١]، والحميدي[٢]، وإسحاق بن راهويه[٣]، وابن خزيمة[٤]، والبيهقي[٥] كلهم، من طريق سالم، عن نافع، عن ابن عمر، بمثل حديث أبي مصعب، عن مالك.

ورواه يونس بن محمد[٦]، عن فليح بن سليمان[٧]، عن نافع، عن ابن عمر قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ "**مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، الْجَمْرَةُ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَحَرَ هَدْيًا، ثُمَّ حَلَقَ، أَوْ قَصَّرَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِ الْحَجِّ**"[٨]. ولم يرد فيه ذكر لعمر ﷺ.

وما رواه أبو مصعب ومن تابعه من تقديم الذبح على الحلق هو الموافق لفعل النبي ﷺ، فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ: "**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ، فَنَحَرَهَا وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ: بِيَدِهِ**

---

(١) مسند الشافعي، ج١ ص٢٩٩ ح٧٧٩.

(٢) مسند الحميدي، ج١ ص٢٦٢ ح٢١٤.

(٣) مسند إسحاق بن راهويه، ج٢ ص٥٣٩ ح١١٢١.

(٤) صحيح ابن خزيمة، ج٤ ص٣٠٣ ح٢٩٣٩، كتاب المناسك، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الِاصْطِيَادِ وَجَمِيعِ مَا حُرِّمَ عَلَى الْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ.

(٥) معرفة السنن والآثار، ج٧ ص١١٢ ح٩٤٧٨، كتاب المناسك، باب الطيب للإحرام.

(٦) هو يونس بن محمد بن مسلمٍ البغدادي، أبو محمدٍ المؤدب: ثقةٌ ثَبْتٌ، من صغار التاسعة، مات سنة سبع ومئتين. تقريب التهذيب، ص٦١٤ ترجمة ٧٩١٤.

(٧) هو فلَيْح بن سليمان بن أبي المغيرة الخُزَاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فليحٌ لقبٌ، واسمُه عبد الملك: صدوقٌ كثيرُ الخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومئة. تقريب التهذيب، ص٤٤٨ ترجمة ٥٤٤٣.

(٨) مسند البزار، ج١٢ ص٢٠٣ ح٥٨٨٢.

عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ "، ثُمَّ قَالَ: «احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ» فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»(١).

وحكاه –أيضا– جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– في حديثه الطويل في الحج، وفيه ذكر الذبح بعد الرمي، قال: "**رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ**"(٢).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة"(٣).

المطلب الثالث

حديث دخول النبي ﷺ مكة عام الفتح من أعلى مكة وخروجه من أسفل مكة

قال الإمام البخاري –رحمه الله: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ المَرْوَزِيُّ(٤)، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٥)، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ**»(٦).

---

(١) صحيح مسلم، ج٢ ص٩٤٧ ح١٣٠٥، كتاب الحج، بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ وَالِابْتِدَاءِ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ، سنن أبي داود، ج٢ ص٢٠٣ ح١٩٨١، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير.

(٢) صحيح مسلم، ج٢ ص٨٨٦ ح١٢١٨، كتاب الحج، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) فتح الباري، ج٣ ص٥٧١ ح١٧٣٦.

(٤) هو محمود بن غَيْلان العَدَوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيلُ بغداد: ثقةٌ، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين، وقيل: بعد ذلك. تقريب التهذيب، ص٥٢٢ ترجمة ٦٥١٦.

(٥) هو حَمَّاد بن أسامة القرشيّ مولاهم، الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته: ثقةٌ ثَبْتٌ، ربما دَلَّس، وكان بأخَرة يُحَدِّث من كتبِ غيرِه، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومئتين، وهو ابن ثمانين. تقريب التهذيب، ص١٧٧ ترجمة ١٤٨٦.

(٦) صحيح البخاري، ج٢ ص١٤٥ح١٥٧٨ كتاب الحج، بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

وفيه أن النبي ﷺ خرج من أعلى مكة، والوارد عن النبي ﷺ أنه دخل مكة من أعلاها، وخرج من أسفلها، والحديث عند البخاري مقلوب.

وقد أخرج البخاري من طريق عمرو بن الحارث(١)، وحاتم بن إسماعيل(٢)، ووهيب ابن خالد(٣)، كلهم عن هشام بن عروة، وقالوا فيه: «**دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ**».

وخالف محمودَ بنَ غيلان هارونُ بن عبد الله(٤)، وأبو كريب(٥)، وأبو موسى الحمال(٦)، فرووه من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) صحيح البخاري، ج٢ ص١٤٥ح١٥٧٩ كتاب الحج، بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟ وهو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاريُّ مولاهم، المصريُّ، أبو أيوب، ثقةٌ فقيه حافظ، من السابعة، مات قديمًا قبلَ الخمسين ومئة. تقريب التهذيب، ص٤١٩ ترجمة ٥٠٠٥.

(٢) المرجع السابق، ج٢ ص١٤٥ح١٥٨٠ كتاب الحج، بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟، وهو حاتم ابن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب: صدوق يهم، من الثامنة، مات سنة ست – أو سبع – وثمانين. تقريب التهذيب، ص١٤٤ ترجمة ٩٩٤.

(٣) صحيح البخاري، ج٢ ص١٤٥ح١٥٨١ كتاب الحج، بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟ وهو وُهَيب، بالتصغير، ابن خالد بن عَجْلان الباهلي مولاهم، أبو بكرٍ البصري: ثقة ثبت، لكنه تغيَّر قليلًا بأخَرَة، من السابعة، مات سنة خمس وستين، وقيل بعدها. تقريب التهذيب، ص٥٨٦ ترجمة ٧٤٨٧.

(٤) سنن أبي داود، ج٢ ص١٧٤ ح١٨٦٨، كتاب المناسك، بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ، وهو هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحَمّال، بالمهملة، البَزَّاز: ثقةٌ، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين، وقد ناهز الثمانين. تقريب التهذيب، ص٥٦٩ ترجمة ٧٢٣٥.

(٥) صحيح مسلم، ج٢ ص٩١٩ ح١٢٥٨، كتاب الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرَ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا، صحيح ابن خزيمة، ج٢ ص٧٨ ح٩٦٠، كتاب الصلاة، بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ خَالَفَ الْحِجَازِيِّينَ فِي إِزْمَاعِ الْمُسَافِرِ مَقَامَ أَرْبَعٍ أَنَّ لَهُ قَصْرَ الصَّلَاةِ، دلائل النبوة ج٥ ص٦٥، بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَيْئَتِهِ يَوْمَئِذٍ، وَطَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، وَدُخُولِهِ الْكَعْبَةَ، وَمَا فَعَلَ بِالْأَصْنَامِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(٦) مسند أبي يعلى، ج٨ ص٣٦٦ ح٤٩٥٨، مسند عائشة –رضي الله عنها.

-رضي الله عنها- قَالَتْ: **دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ**... الحديث".

وجاء في رواية سفيان، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا**»(١).

وورد في حديث نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما، قال: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى**(٢).

ولذا فقد قلب الحديث على محمود بن غيلان، وخالفه الرواة عن أبي أسامة، فرووه على الصواب، والحديث مروي كذلك من طريق سفيان على الصواب، وله شاهد من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

قال الحافظ:" قوله: "**وخرج من كدا من أعلى مكّة**" كذا رواه أبو أسامة، فقَلَبَه، والصّواب ما رواه عمرو وحاتم، عن هشام عند البخاري "**دخل من كداءٍ من**

---

(١) صحيح البخاري، ج ٢ ص١٤٥ ح١٥٧٧، كتاب الحج، بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟، صحيح مسلم، ج٢ ص٩١٨ ح١٢٥٨، كتاب الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرَ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا، سنن أبي داود، ج٢ ص١٧٤ ح١٨٦٩، كتاب المناسك، بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ، سنن الترمذي، ج٢ ص٢٠١ ح٨٥٣، أبواب الحج، بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاَهَا وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا، السنن الكبرى للنسائي، ج٢ ص٤٧٦ ح٤٢٤١، كتاب الحج، من أين يخرج من مكة؟ مسند أحمد، ج٤٠ ص١٤٧ ح٢٤١٢٢، وغيرهم.

(٢) صحيح البخاري، ج٢ ص١٤٥ ح١٥٧٥ كتاب الحج، بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟ صحيح مسلم، ج٢ ص٩١٨ ح ١٢٥٧، كتاب الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرَ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا، سنن أبي داود، ج٢ ص١٧٤ ح١٨٦٦، كتاب المناسك، باب دخول مكة، سنن ابن ماجه، ج٢ ص٩٨١ ح٢٩٤٠، كتاب المناسك، باب دخول مكة، مسند أحمد، ج٨ ص٢٤٢ ح٤٦٢٥.

أعلى مكّة"، ثمّ ظهر لي أنّ الوهم فيه ممّن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصّواب(١).

وتابع العيني الحافظ ابن حجر، فقال:" وَلَكِن أَبَا أُسَامَة حَمَّاد بن أُسَامَة قلب فِي رِوَايَته، حَيْثُ ذكر أَن دُخُوله ﷺ كَانَ من كداء، بِالْفَتْح وَالْمدّ، وَأَنه خرج من كدى، بِالضَّمِّ وَالْقصر، فَجعل كدى الَّذِي هُوَ بِالضَّمِّ وَالْقصر من أَعلَى مَكَّة، وكداء الَّذِي بِالْفَتْح وَالْمدّ من أَسْفَل مَكَّة، وَالصَّوَاب مَا رَوَاهُ غَيره بِالْعَكْسِ. وَقد روى أَحْمد أَن أَبَا أُسَامَة رَوَاهُ على الصَّوَاب، فَهَذَا يدل على أَن الْقلب مِمَّن دون أبي أُسَامَة"(٢).

وقوله: "من الثنية العليا": هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: الحجون، بفتح المهملة، وضم الجيم. والثنية: كل عقبة في جبل، أو طريق عال فيه. والثنية السفلى: قال الحافظ: هي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان(٣).

---

(١) فتح الباري، ج٣ ص٤٣٧.

(٢) عمدة القاري، ج٩ ص٢١٠ ح٨٧٥١.

(٣) فتح الباري، ج٣ ص٤٣٧، شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، ج٨ ص٤٨٢ ح١٨٦٦، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى (١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه وعونه تُقضى الحاجات، وعليه –سبحانه– قبول الطاعات، ومغفرة الزلات والسيئات.

وبعد:

فإني أحمد الله –سبحانه وتعالى– أن منَّ عليّ بإتمام هذا البحث، سائلا المولى العظيم أن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والسر والعلن.

نتائج البحث:

١ – أن هناك ارتباطا وثيقا بين الدراسات الحديثية والفقهية.

٢ – أن هناك عددا من الأحاديث التي بنيت عليها بعض الأحكام الفقهية، وهي مقلوبة.

٣ – أن هناك تنوعا في الأحاديث المقلوبة التي يترتب عليها أثر فقهي، مما يوحي بوجود كثير من الأحاديث المقلوبة متنا.

٤ – أن القلب في متن الحديث يؤثر على قبول الراوي والمروي.

٥ – أن الأحاديث المقلوبة تبين مدى اهتمام النقاد بمسألة الضبط عند الراوي؛ كي تسبر رواياته بناء على ضبطه.

التوصيات:

أوصي الباحثين بتبني مسألة المقلوب الفقهي، ودراسته دراسة عملية تطبيقية، وكذا دراسة اختلاف المذاهب الفقهية تبعا لاعتماد الفقهاء على طرق مختلفة للحديث الواحد، كل فقيه حسب ترجيحه لطريق من طرق الحديث.

وفي الختام أسأل الله –تبارك وتعالى– أن يرزقنا اتباع كتابه وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم– اتباعًا سليمًا، نقيًّا، خاليًا من البدع والأهواء، وأن يغفر لي، ولوالدي، ولمشايخي، ولجميع المسلمين، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١) **الآثار**، لأبي يوسف عقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢) **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، الناشر: دار المحقق للنشر والتوزيع.

٣) **التاريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٤) **تقريب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٥) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب (١٣٨٧ هـ).

٦) **التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير**، المؤلف: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م).

٧) **جزء القراءة خلف الإمام**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه الأستاذ: محمد عطا الله خليف الفوحباني، الناشر: المكتبة السلفية، الطبعة: الأولى (١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م).

٨) **خلق أفعال العباد**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية – الرياض.

٩) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

١٠) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون (١٤١٥هـ /١٩٩٤م).

١١) **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م).

١٢) **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السجستاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٣) **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق الشيخ/ أحمد محمد شاكر، طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

١٤) **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف

حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م).

١٥) **سنن الدارمي**، محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م).

١٦) **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م).

١٧) **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).

١٨) **شرح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٩) **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه، ورقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

٢٠) **صحيح ابن حبان**، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، أبي حاتم، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤ – ١٩٩٣).

٢١) **صحيح ابن خزيمة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
٢٢) **صحيح البخاري**، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.
٢٣) **صحيح مسلم** (الجامع الصحيح)، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج١ ص٢٢٥ ح٢٦٦، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.
٢٤) **الصلاة**، لأبي نعيم، الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم القرشي التيمي بالولاء الملائي، المعروف بابن دُكَيْن (المتوفى: ٢١٩هـ)، المحقق: صلاح بن عايض الشلاحي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).
٢٥) **العلل**، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد، ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).
٢٦) **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م).
٢٧) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر،

أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية (١٤١٥هـ).

٢٨) **الفتاوى الكبرى**، لتقي الدين، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م).

٢٩) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣٠) **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط١(١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٣١) **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣٢) **مستخرج أبي عوانة**، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ– ١٩٩٨م).

٣٣) **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م).

٣٤) **مسند أبي الجعد**، لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠ – ١٩٩٠).

٣٥) **مسند أبي داود الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م).

٣٦) **مسند أبي يعلى**، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى ابن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ–١٩٨٤م).

٣٧) **مسند أحمد**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق/ شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).

٣٨) **مسند إسحاق بن راهويه**، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ – ١٩٩١م).

٣٩) **مسند الإمام الشافعي** مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م).

٤٠) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض ابن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٤١) **مصنف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق / محمد عوامة، دار القبلة.

٤٢) **المعجم الكبير**، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

٤٣) **معرفة السنن والآثار**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ – ١٩٩١م).

٤٤) **المنتقى من السنن المسندة**، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

٤٥) **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي**، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد ابن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت ٧٣٤هـ)، دراسة، وتحقيق، وتعليق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: دار العاصمة، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

٤٦) **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).